

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليجد عديتين بعد ما يسلم ورواه  
ابو داود والسنائي **باب ان من نسي التشهد الاول حتى انصرفت**  
**لم يجز** عن نزيه بن عبد الله بن ابي عمير قال سئل عن رجل نسي في ركعتين فجلس فبعض فلان  
من صلاته فوجد عديتين ثم سلم ورواه السنائي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا الغيرة  
بعضه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فخرج به من خلفه فاشار اليهم ان قوصوا فلما فرغ  
من صلاته سلم ثم وجد عديتين فلم يجلس فجلس فاشار اليهم ان قوصوا فلما فرغ  
عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه **وعن الغيرة بن شعيبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستقم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس وسجد  
سجدة في السجدة رواه احمد وابو داود وسنن ابيه **باب من صلى الواجبة ثم نسي**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قيل له ان زيد في الصلاة فقال لا وما ذاك قال صلى  
فوجد عديتين بعد ما سلم ورواه الجماعة **باب التشهد لجزء التهجيد الصلاة**  
عن ابن جهمان قال سئل عن رجل صلى في ركعتين ثم نسي التشهد ثم سلم ورواه ابو داود  
**ابو صلاة الجماعة باب** وجب لها ركعتان على كل ركعة في ركعتين قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اتفقت الصلاة على اثنتين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو جعلون ما فيهما  
لاوتوها ولو جبروا ولدت همت ان امرنا بالصلاة فقام ثم امر رجلا فجلس في التاسع ثم اطلق  
رجال منهم حزم من حطبت الاعم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم سوتهم بان ارضعوا عليه  
ولا احد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية او الصلاة  
وامرت قياتي بحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة ان رجلا اعتمر قال يا رسول الله  
تايد يعرفني الى المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضى في بيته فوضف فلما  
ولى دعاه فقال اهل بيته معك التدا قال نعم قال فاحب ربه مسلم والسنائي وعن عمرو بن كعب قال

قلت

عن ابن جهمان قال سئل عن رجل صلى في ركعتين ثم نسي التشهد ثم سلم ورواه ابو داود

قلت يا رسول الله ان اضرب شاسع الدار ولا قايد لا يلا مني فهل يجدي لي خصه ان اصلي في  
بيتي قال سمع النداء قال نعم قال احدك رخصه روه احمد وابو داود واس ما حه  
وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رايت اوما تحلفها الامانة فتعلم المقات ولقد  
الرب يوقد بهما دي بين الرجلين حتى يقام في الصلوة روه الجماعة الا البخاري والترمذي  
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تفصل على صلاة الذبوع وعين  
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة في بيته وصلاة  
في سوقه بعضا وعين درة متفق عليهما وهذا الحديث يروى عن ابي بصير صلاة المفرد لعين  
رجل في جماعة ثم طأ الان المعتدل بينهما مستند على وجهها رجل المش على المفرد لود لا يصح  
لان الاحاديث قد روت عن ابن ابي عمير لا ينقص عما يفعله لولا العذر في يوم من البيوت  
عليه وسلم قال اذا مرض العبد واسبغ ربه مثل ما كان يعمل مقبلا صحيا ربه احمد والبخاري  
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحس الوضوء ثم راح فوجع الماء يزيد  
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا يفقر ذلك من اجرهم شيئا رواه احمد والترمذي  
والسنائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسين صلاة  
فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها ويجوزها حين صلاة روه ابو داود **باب حضورنا**  
**المسجد وفضل صلاة في بيوتهم** عن نعيم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا استاذنكم فساؤكم بالليل الى المسجد فايد فالحظ روه الجماعة الا ابن ماجه وفي لفظ لا  
تمنعوا النساء ان يخرجن الى المسجد ويوترن خيرهن روه احمد وابو داود وعن ابي هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمعلوا الله مساجدهم ولا يخرجن فانك روه احمد وابو داود  
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصاب نحيق فلا تسبهه مقبلا العتاة  
الخير روه مسلم وابو داود والسنائي وعن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مسجد

قلت